

الفصل الحادي عشر

بورصة قطر

الفصل الحادي عشر

بورصة قطر

١- الإفصاح عن توزيعات الأرباح المقترحة لبورصة قطر:-

يرجى من جميع البنوك الوطنية المدرجة أسهمها في بورصة قطر ضرورة العمل على موافاة إدارة البورصة فوراً بأي قرارات تصدر من مجلس إدارة البنك تتعلق بالأرباح النقدية أو السهمية المقترح توزيعها على المساهمين حيث تقوم بورصة قطر بالإفصاح عنها لجمهور المستثمرين على أنها أرباح مقترحة متوقع توزيعها ولا تكتسب صفة الإقرار إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للبنك بشكل نهائي واعتمادها من مصرف قطر المركزي.

٢- *ضوابط مزاوله نشاط الوساطة المالية في بورصة قطر:-

بالإشارة إلى موافقة معالي رئيس مجلس الوزراء على منح ترخيص للبنوك القطرية لمزاوله نشاط الوساطة المالية في بورصة قطر ، و رغبة من مصرف قطر المركزي في الحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك من خلال ممارستها لهذا النشاط ، واستناداً إلى المادة (١٢١) قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، تقرر ما يلي :-

١/٢ : الترخيص:-

١/١/٢ يتعين على البنوك الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي قبل التقدم لهيئة قطر للأسواق المالية للتخخيص لها بممارسة نشاط الوساطة المالية في البورصة.
٢/١/٢ ينبغي أن تمارس البنوك نشاط الوساطة المالية بالبورصة بشكل مستقل عن الأنشطة الأخرى للبنك من خلال تأسيس كيان قانوني مستقل يملكه البنك بغرض ممارسة هذا النشاط يعمل كشركة تابعة للبنك وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

* تعميم ٢٠١٠/٧٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/٦ (البنوك الوطنية)

٢/٢ : تنظيم وإدارة مخاطر أنشطة الوساطة المالية:-

ينبغي على البنوك المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة المالية بالبورصة من خلال شركة مستقلة تابعة للبنك أن تنظم وتدير مخاطر هذا النشاط بهدف تجنب تعرض البنك للمخاطر المتنوعة المحيطة بنشاط الوساطة وما قد يترتب عليها من آثار وتداعيات على هيكل المخاطر المصرفية للبنك وعلى التزامه بالضوابط والقواعد الإشرافية التي تحكمها.

وعلى البنوك الوطاء في سبيل ذلك الالتزام بالضوابط العامة التالية:-

١/٢/٢ مخاطر تنفيذ وتسوية المعاملات:-

١/١/٢/٢ عدم تنفيذ أي طلبات شراء أسهم للمتعاملين إلا بعد تحصيل قيمتها منهم متضمنة

عمولة البنك ويمكن للبنك تحصيل القيمة بأحد الأوجه التالية:-

أ- حجز أو خصم القيمة على حساب العميل بعد التحقق من كفاية الرصيد بحيث لا يتم كشف حساب العميل بأية مبالغ و لا تسجل أية مبالغ مستحقة غير مسددة على العميل نتيجة الشراء.

ب- التحصيل من خلال توفر مبالغ مستحقة غير مستلمة للعميل عن عمليات بيع سابقة تغطي قيمة معاملة الشراء بالكامل مع التحقق من حجز هذه المبالغ وعدم تمكن العميل من سحبها.

ج- الحصول على شيك مصرفي مصدق مستحق الدفع يغطي قيمة معاملة الشراء بالكامل.

٢/١/٢/٢ لا يجوز للبنك منح أية تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة للعملاء أو كشف حساباتهم لتمويل مشترياتهم من الأسهم ويستثنى من ذلك التسهيلات الممنوحة مقابل ضمانات نقدية تغطي كامل القيمة في شكل ودائع محجوزة.

٣/١/٢/٢ لا يجوز للبنك السماح لعملائه باستخدام أي جزء من التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم أو لمجموعتهم الائتمانية لأغراض شخصية أو تجارية لتمويل مشترياتهم من الأسهم .

٤/١/٢/٢ يجوز للبنك منح سقف تسوية نقدية لعملائه من البنوك والمؤسسات المالية والشركات المساهمة المدرجة بالبورصة أو الشركات الحكومية، بحيث يمكن من خلال هذه السقوف تنفيذ طلبات شراء الأسهم لهم وتحصيل قيمتها منهم خلال المهلة المحددة من البورصة لتسوية معاملات الشراء.

٢/٢/٢ مخاطر التشغيل:-

١/٢/٢/٢ فتح حسابات للعملاء الراغبين في التعامل مع شركة الوساطة التابعة للبنك ، تسجل بها حركات الشراء والبيع وأرصدة العميل لدى البنك وتكون هذه الحسابات مستقلة عن حسابات العملاء الأخرى بالبنك وتدار وفق قواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية والبورصة.

٢/٢/٢/٢ إبرام اتفاقيات تعامل مع جميع العملاء تحدد ضوابط وشروط التعامل ومسؤوليات وحقوق كل طرف واستيفاء جميع المستندات والعقود اللازمة التي تضمن حق البنك وحقوق العملاء وبما لا يتعارض مع قواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية والبورصة.

٣/٢/٢/٢ في حالة منح سقف تسوية نقدية للعملاء من البنوك والمؤسسات المالية والشركات المساهمة حسب ما ورد بالفقرة (٤/١/٢/٢) يجب على إدارة البنك إعادة تقييم السقوف الممنوحة لهؤلاء العملاء بشكل دوري في ضوء أوضاعهم المالية وانتظامهم في السداد خلال المهلة المحددة من السوق، بحيث يستبعد العملاء غير المنتظمين في السداد ويطلب منهم سداد قيمة مشترياتهم بتغطية نقدية فورية.

٤/٢/٢/٢ إيجاد نظام ربط آلي بين شركة الوساطة التابعة للبنك وبين الإدارات الأخرى المختصة بالبنك يمكن من خلاله التحقق من كفاية الرصيد بحساب العميل وحجز أو خصم قيمة العملية على الحساب قبل تنفيذ عملية الشراء.

- ٥/٢/٢/٢ استيفاء جميع البيانات على أوامر الشراء والبيع وتوقيع العملاء عليها والاحتفاظ بها بشكل منظم وآمن بما يسهل معه الرجوع إليها.
- ٦/٢/٢/٢ تسجيل أوامر البيع والشراء الهاتفية وفقاً لنظام آلي لدى شركة الوساطة التابعة للبنك مما يسهل معه استرجاع أي محادثة هاتفية في تاريخ ووقت محدد.
- ٧/٢/٢/٢ العمل على إيجاد نظام ربط آلي يضمن تسجيل معاملات البيع والشراء اليومية آلياً بشكل فوري مما يمكن من تدقيق المعاملات وإجراء المطابقات الخاصة بها بشكل منتظم يومياً.

٣/٢/٢ المخاطر التنظيمية والإدارية والرقابية:-

- ١/٣/٢/٢ وضع سياسة معتمدة من مجلس إدارة البنك وإجراءات وأدلة عمل شاملة في إطار تعليمات المصرف المركزي وقوانين وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية ولوائح البورصة وتنظم وتحكم أعمال الوساطة المالية بالبورصة وتضمن استقلالية شركة الوساطة المؤسسة لهذا الغرض وعدم الخلط بين أنشطتها والأنشطة المصرفية الأخرى بالبنك وكذلك تحدد واجبات ومسؤوليات المستويات الإدارية والرقابية المختلفة بالبنك في علاقتها مع شركة الوساطة وفي تسجيل وتدقيق ومراقبة معاملات البيع والشراء، على أن يتم تحديث وتطوير هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري في ضوء نتائج الممارسات الفعلية، وفي ضوء أي تغييرات في التعليمات والقوانين.

- ٢/٣/٢/٢ اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة من قبل مجلس إدارة البنك لضمان التزام شركة الوساطة التابعة للبنك بالتشريعات القانونية المعمول بها في هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وتجنب أي مخالفات يترتب عليها التزامات مالية أو تعويضات أو غرامات مالية على شركة الوساطة.
- ٣/٣/٢/٢ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين بالبنك التعامل في الأسهم في البورصة من خلال شركة الوساطة التابعة للبنك.

٤/٣/٢/٢ وضع نظام فعال لإجراء المطابقات والتسويات ومتابعة تحصيل عمليات التسوية وتسجيل العمليات بشكل يومي منتظم والإشراف والرقابة عليها من خلال تقارير دورية ترفع للرئيس التنفيذي للبنك أو من يخوله تتضمن نتائج المطابقات وأي معلقات أو مخالفات بشأنها حتى يتم محاسبة المسؤولين عنها أولاً بأول.

٥/٣/٢/٢ تسجيل شكاوي العملاء في سجل خاص لدى أحد أقسام المراجعة بالبنك بشكل مستقل عن الشركة التابعة القائمة بنشاط الوساطة بحيث يطلع عليه ويراجعه بصفه مستمرة الرئيس التنفيذي للبنك أو من يخوله والتدقيق الداخلي ومسئول المتابعة وترفع نتائج المتابعة لمجلس الإدارة.

٦/٣/٢/٢ وضع برنامج تدقيق داخلي فعال مستمر طوال العام على نشاط شركة الوساطة التابعة للبنك مع رفع تقارير التدقيق بشكل منتظم إلى لجنة التدقيق وعرضها على مجلس إدارة البنك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو أي مخالفات أو سلبيات ومحاسبة الإدارة عنها.

٧/٣/٢/٢ تكليف مراقب حسابات البنك بتدقيق نشاط شركة الوساطة في تدقيقه السنوي، وتقييم سياسات وإجراءات العمل الخاصة بها.

٨/٣/٢/٢ ينبغي الالتزام بتعليمات الإشراف المجمع في إدارة البنك لشركة الوساطة التابعة ورقابته عليها.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١٠/٩/٦ وتحل محل أي تعليمات أخرى صادرة من مصرف قطر المركزي بشأن الوساطة المالية بالبورصة .

٣- *مزاولة نشاط الوساطة المالية في بورصة قطر :-

استناداً إلى موافقة معالي رئيس مجلس الوزراء على منح ترخيص للبنوك الوطنية لمزاولة نشاط الوساطة المالية في بورصة قطر وإلى المادتين رقم (٧٧ و ٧٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وتعليمات المصرف الواردة في البند (٢) صفحة ٥٥٠ بشأن ضوابط مزاولة نشاط الوساطة المالية في بورصة قطر .

* تعميم رقم ٢٠١٢/٧ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ (البنوك الوطنية)

يجب على البنوك الوطنية الالتزام بالتالي :

أولاً :-

أن يقتصر نشاط شركات الوساطة المالية التابعة للبنوك على نشاط الوساطة المالية في بورصة قطر فقط ، على ألا يتضمن ذلك أي أنشطة أخرى من أنشطة الاستثمار للغير الواردة في المادة (٤) بالفصل الثاني من نظام الخدمات المالية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وهي :-

بند (٥) : ترتيب وتقديم خدمات حفظ الأموال .

بند (٧) : إدارة الاستثمار في الأوراق المالية .

بند (٨) : أمانة الاستثمار .

بند (٩) : التعهد بتغطية إصدار الأوراق المالية .

بند (١٠) : إدارة إصدار الأوراق المالية .

حيث يستوجب ممارسة أي من الأنشطة سالفه الذكر الحصول على ترخيص المصرف المركزي وفقاً لما ورد بالمادة (٧٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

ثانياً :-

عدم استخدام كلمة أو شعار استثمار في إسم شركة الوساطة أو في أي وثائق أو مستندات أو مراسلات أو إعلانات لها وفقاً لنص المادة (٧٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، كما ينبغي أن يفترن إسم شركة الوساطة بإسم البنك بصفته مالكاً لرأس المال عملاً بالمادة (٢٦٠ مكرراً/٣) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٢/١/٢٣) وعلى الشركات المخالفة توفيق أوضاعها وإشعار المصرف المركزي خطياً بذلك .